

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ومن قوي عنده مذهب غير إمامه لظهور الدليل معه أفتى به أي بما ترجح عنده من مذهب غير إمامه وأعلم السائل بذلك ليكون على بصيرة في تقليده قال الإمام أحمد إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر أي حديث مرفوع ولا موقوف لأن قول الصحابي عنده حجة إذا لم يخالفه غيره فأفت فيها